

الدر المنثور

والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيره به المائدة الآية 3 إلى آخر الآية فهذا ما حرم الله من بهيمة الانعام .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله الاما يتلى عليكم قال : إلا الميتة وما ذكر معها غير محلي الصيد وأنتم حرم قال : غير أن يحل الصيد أحد وهو محرم .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أيوب قال : سئل مجاهد عن القرد أيؤكل لحمه ؟ فقال : ليس من بهيمة الانعام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال : الانعام كلها حل الاما كان منها وحشيا فانه صيد فلا يحل إذا كان محرما .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ان الله يحكم ما يريد قال : ان الله يحكم ما أراد في خلقه وبين ما أراد في عباده وفرض فرائضه وحد حدوده وأمر بطاعته ونهى عن معصيته .

- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب .

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله لا تحلوا شعائر الله قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله لا تحلوا شعائر الله وفي قوله ولا الشهر الحرام يعني لا تستحلوا قتالا فيه لا آمين البيت الحرام يعني من توجه قبل البيت فكان